حرية التنقل – دراسة تحليلية للمادة 55 من التعديل الدستوري 2016 –

Freedom of movement - an analytical study of Article 55 of the Constitutional Amendment 2016 -

الباحث (ة) / مرزوق أمينة
كلية الحقوق –جامعة الجزائر
amina.merzoug19@gmail.com

تاريخ الارسال: 2019/05/16 تاريخ القبول: 2019/12/26 تاريخ النشر:2020/01/16

الملخص:

لقد اهتم المؤسس الدستوري بموضوع الحقوق والحريات العامة و أولاها عناية خاصة لاسيما الحق في ممارسة حرية التنقل، هذا الحق الذي أقرتته الإعلانات والمواثيق الدولية وشمله التعديل الدستوري الأخير باضافات جديدة في المادة 55 وهذا من شأنه أن يعزز مكانة هذا الحق الذي يعد أساسيا لممارسة بقية الحقوق الأخرى كحق العمل والتعليم .. الخ، وتحقيقا لذلك سعى المشرع الجزائري منذ زمن في مراجعة التشريعات ذات الصلة بهدف السماح بممارسة هذا الحق بكل حرية دون تقييد، تمكينا لممارسة حقوق أخرى الا أنه رغم ذلك يظل حق ممارسة حرية التنقل نسبيا غير مطلقا.

الكلمات المفتاحية:حريةالتنقل، تقييد حرية التنقل، نسبية حرية التنقل.

Abstract :

The constitutional founder has been concerned with the subject of public rights and freedoms, especially the right to exercise freedom of movement. This right, which was adopted by international declarations and conventions, was included in the new constitutional amendment with new additions in Article 55, which would enhance the status of this right, Such as the right to work, education, etc. In order to achieve this, the Algerian legislator has long sought to review the relevant legislation with a view to allowing the free exercise of this right without restriction, in order to enable the exercise of other rights

Keywords: Freedom of movement , Restrictions on freedom of movement, Relative freedom of movement.

مقدمة:

يعتبر موضوع الحقوق والحريات من المواضيع التي نالت اهتمام وعناية المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا، وقد تناولتها كل الدساتير المتعاقبة، واحتلت مكانة هامة في صلب هذه الدساتير وسبب ذلك راجع لسمو الدستور الذي كفلها وأقر لها حماية وضمانة ، وهذه المكانة لم تقتصر على المستوى الوطني وإنَما امتدت على المستوى الدولي؛ فقد خصص لها فصلا كاملا ضمن الباب الأول في الفصل الرابع ،وأدخل عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 إضافات جديدة في هذا المجال سواء بإضافة بعض المواد أو تعديلها، و هذا بغية ترقية هذه الحقوق و الحريات العامة من أجل تعزيز الديمقراطية و إرساء دولة القانون، و لعل من أهم هذه الحقوق و الحريات التي شملها التعديل الدستوري بالتعديل نجد حرية التنقل بموجب المادة 55 منه بإضافة الفقرة 03، و هذه الإضافة لها فعالية و جدية لضمان حرمة حرية التنقل و الإقامة، و جعل تقييدها لا يكون إلا لمدة محددة و بموجب قرار من السلطة القضائية على أن يكون مبرر كون أنَ الحق في ممارسة حرية التنقل يعد من الحقوق الأساسية التي تندرج ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز التنازل عنها و لا بد من احترامها و حمايتها كون التمتع بهذا الحق يضمن للإنسان ممارسة الحقوق الأخرى.

لذا تظافرت الجهود الدولية و الوطنية من أجل إقراره و حمايته بسن القوانين الدولية و الوطنية المتعلقة به، فقد أقرَه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 13 "" لكل فرد حق في حرية التنقل و في اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة و لكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده و في العودة إلى بلده""، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 12 منه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه و حرية اختيار مكان إقامته، لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، –بما في ذلك بلده– لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون و تكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الاخرين وحرياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذا العهد.

– لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده."

– إلاَ أنَه استثناء يمكن تقييد هذا الحق والمساس بهولا يبقى على إطلاقه إذا دعت الحاجة والضرورة، إذ نجد قانون الإجراءات الجزائية أجاز للسلطات القضائية اتخاذ بعض الإجراءات القضائية بغية الكشف عن حقيقة الفعل الجرمي، وهذا من شأنه أن يمس بهذا الحق ولو مؤقتا، وهذا ما أشار إليه التعديل الدستوري في المادة 03/55.

و**الإشكالية** التييمكن طرحها: كيف يمكن للفرد ممارسة الحق في التنقل، وهل هذه الممارسة مطلقة أم نسبية، وإن كانت ترد عليها قيود ما حدود هذا التقييد؟

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لمعلجة الموضوع من خلال تحليل النصوص القانونية واستخلاش النتائج.

وللإجابة على هذه التساؤلات سنعالج الموضوع ضمن مبحثين.

1-حرية التنقل وشروط ممارستها.

2-القيود التي تحد من ممارسة حق التنقل.

المبحث الأول: حرية التنقل وشروط ممارستها

باعتبار أنَّ حقوق الإنسان هي الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنىالإنسانيةفي مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]،ويعد الحق في ممارسة حرية التنقل من أهمها، كونه يعد أساسيا لممارسة باقي الحقوق وبالرجوع للمادة 1/55 و2 فإن للمواطن حق التنقل واختيار موطن إقامته، وله حق التنقل داخليا وخارجيا بشروطوهذايتطلبأولا تحديد ماهيةحرية التنقل ومن ثمة تحديد شروط ممارسته.

المطلب الأول:ماهية حرية التنقل

أولى المؤسس الدستوري الاهتمام اللازم لحرية التنقل، وممارسة هذا الحق تقتضي معرفة المقصود به وما يندرج ضمنه (الفرع الأول)، وكذا المجالات التي يشملها حتى يتمكن الفرد من ممارسته لحقه في إطار الحدود المسموح بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بحرية التنقل

يعتبر الحق في حرية التنقل سواء خارج البلاد او داخلها حق دستوري أصيل فقد تضمنته الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال[2]،ونظرا لأهميته حرصت دساتير الدول على غرار الدستور الجزائري وكذا الإعلانات والمواثيق الدولية على كفالته، واعتباره من الحقوق الشخصية الأساسية اللصيقة بالإنسان، ويشمل التنقل بأنواعه برًا، بحرًا، جوًا.

و تعني حرية الإنسان في التنقل داخل حدود إقليم دولته،و الخروج من الدولة و العودة إليه دون تقييد أو منع أو عوائق إلا وفق للقانون، وهو يمثل الحرية الأساسية التي تستند عليها الحريات الأخرى و منها الحريات السياسية، فليس لتقرير حق الانتخاب أو لترشح الفرد أية قيمة إذا لم يسمح له بالتنقل بحرية تامة[3] كما أنَّه إن لم يتنقل لا يستطيع العمل و التعلم كما عرفها جاك روبير بأنَّها ""حرية التنقل"" أو ""حرية الذهاب و المجيء"" تتمثل في القدرة على التحرك بكل حرية، إما راجلا أو باستعمال بعض وسائل النقل المتنوعة (سيارة ، باخرة ، طائرة)[4].

---

[1]-جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، عمان،دار وائل للنشر، ص 166

[2]-كل الدساتير الجزائرية اشارت اليه: المادة 21 من دستور 1963، المادة 57 من دستور 1976، المادة 41 من دستور:1989، المادة 44 من دستور 1996.

[3]- جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 193

[4]-Robert jaques, libertés publiques, édition Montchrestien, paris, 1971 page 262.

وتعني كذلك حق الفرد في التنقل والتحرك والسفر من مكان إلى اخر داخل وخارج البلاد دون قيد أو منع إلا في حدود الحق ومما تطلبه دواعي أمن البلاد[1]، إذ لا يوجد ما يقهر الإنسان هو تواجده في وضعية السكون دون الحركة البدنية، وما يندرج ضمن حرية التنقل نجد:

أولا –حق اللجوء السياسي

أشارت إليه المادة 83 من التعديل الدستوري 2016، والذي هو حق مؤقت للفرد يأمل من خلاله الحصول على الحماية القانونية وأحيانا إنسانية محددة في قواعد قانونية دولية وداخلية ويمنح وفق ظروف وشروط،ويكون بالانتقال من دولته (اللاجـــئ) إلى وجهة أخرى يجد فيها الأمان (والذي يعد من الحقوق ولكن ذكر مع الواجبات).

ثانيا –الهجرة

إضافة إلى اللجوء السياسي نجد ما يصطلح عليه **بالهجرة** وهنا نقصد الهجرة الشرعية وليس الهجرة الغير الشرعية والتي تعني التنقل غير القانوني لأن هذه الأخيرة هيبالأساس غير قانونية و أصبحت ظاهرة عالمية و أضحت مؤخرا من أهم القضايا المعاصرة التي نالت الاهتمام الوطني و الدولي و التي يسعى من خلالها المهاجر عند تنقله من بلد إلى بلد آخر تغيير ظروف معيشته نحو الأفضل، فهي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون، في حين أن الهجرة المشروعة : تنظمها قوانين و تحكمها تأشيرات الدخول و بطاقات اقامة تمنحها السلطات المختصة [2].

وبالرجوع إلى نص المادة 55 للمواطن حق اختيار مكان إقامته بحرية إذ لا يمكن للمواطن الاستقرار في مكان ما بالطبع إذا لم يكن حرًا في تنقله، فالمواطن يتحرك عبر نطاق إقليم الدولة يستطيع أن ينتقي المكان الذي يروق له، ويراه مناسبا للإقامة فيه دون منع أو إرغام؛وهذا نفس ما جاءت به المادة 1/12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجدها قد أشارت إلى أن الفرد الموجود بصفة قانونية داخل إقليم دولة حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان الإقامة؛ وقد اشترط المؤسس الدستوري في ممارسة حرية التنقل والإقامة التمتع بصفة المواطنة،والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني: مجالات التنقل

تشمل حرية التنقل مجالين هما المجال الداخلي والخارجي إذ لا يقتصر تمتع الأفراد بحريتهم في التنقل على المستوى الداخلي فحسب، إذ تشمل هذه الحرية مجال آخر هو الخروج من التراب الوطني هذا الأمر الذي كان قد أغفله دستور1976 (أي إهمال حق العودة أو حق الدخول إلى البلد)

أولا– بالنسبة للتنقل داخل التراب الوطني

---

[1]–وسيم حسام الدين: الدليل في الحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة2011، ص14.

[2]–ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ،مذكرة ماجيستر، جامعة بسكرة 2001–2002، ص14.

حسب ما أشارت إليه المادة 55 من التعديل الدستوري فإن للمواطن حق التنقل داخل إقليم دولته بحرية، وهذه الحرية تؤهله لمزاولة نشاطاته اليومية بأريحية ومن ثمة ممارسته لبعض الحقوق الأخرى إن لم نقل جلها، كون الإنسان الممنوع من الحركة لا يمكنه القيام بأبسط الأمور فكيف له أن يمارس حقوقه كالحق في التعلم، والعمل، والتظاهر، والانتخاب وهذه تفرض عليه التنقل إلى المرافق العمومية في دولته؛ وبالتالي فإن حرية تنقل المواطن تؤهله إلى انتقاء واختيار مكان إقامته كيف ما شاء وأينما شاء.

إذ إن عدم تحديد مكان معين للإقامة على وجه الإلزام يعد أحد مرتكزات حرية التنقل وفرض الإقامة الجبرية يعد قيدا سالبا لهذه الحرية، فالفرد له حرية مطلقة في الإقامة بأي جزء من إقليم الدولة، إلاَ إذا كانت هناك أسباب تسوغ الحرمان منها في جهة معينة شرط أن يكون الحرمان مؤقتا[1].

ومن خلال ما رأينا فإنه لا يعقل أن يتواجد المواطن في إقليم دولته ولا يمكن له التنقل عبر أرجائه بكل حرية، وإنما الأمر يحتاج إلى تنظيم هذه الممارسة حتى لا تتعارض مع الصالح العام، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى:

1 –شرط الحصول على شهادة الإقامة

إذ لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن إقامة واحد في نفس الوقت، وهذا لأسباب إدارية تنظيمية باعتبار شهادة الإقامة من الوثائق الرئيسية الضرورية في تعامل الفرد مع المرافق العمومية بصفة أخص مع الإدارة للحصول على الخدمات العمومية. وهذا حسب ما جاء بالتعليمة الوزارية رقم 09 مؤرخةفي 1981/04/12 هذا من جهة، كما أن تحديد الإقامة من شأنه يسهل في عملية الإحصاء العام للسكان في الدولة وهذا الإحصاء الذي يعتد به في دراسات مهمة (تخص التنمية والاقتصاد).

2– الحصول على رخصة السياقة

هذا بالنسبة للتنقل عبر المركبات وهذا لتفادي ما قدينجر عن ذلك من أضرار (بشرية، مادية، مالية)؛ وقد نظم قانون 01–14[2]المعدل والمتمم شروط الحصول على الرخصة مع احترام المرسوم التنفيذي 04–381 المعدل والمتمم[3]، مع ضرورة احترام قوانين المرور لتسهيل ممارسة حق التنقل بحرية، كما نظم المشرع بموجب القانون 11/08 شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم.

---

[1]–وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحماية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري،دار الخلدونية، الجزائر،2011،ص 32

[2]–قانون 01–14 المؤرخ في 2001/01/19، الجريدة الرسمية العدد 46، المعدل بالقانون 04–16 المؤرخ 2004/11/10 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، الجريدة الرسمية العدد 72.

[3]–معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11–376 المؤرخ في 2011/11/12 والذي قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية العدد 62.

ثانيا– بالنسبة لحق الخروج من التراب الوطني

حسب ما جاء في المادة 2/55 أن للمواطن حق التنقل إلى خارج بلده والتوجه إلى بلد آخر، وبعد هذا الوجه الثاني لصور التنقل، وهو نفس ما جاءت به المادة 2/13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا المادة 2/12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإن تعددت أسباب هذا التنقل ومدته فإن هذا يتطلب إجراءات الحصول على وثائق والتي تسهل عملية التنقل من الدولة الأم الى دولة أخرى أو بمعنى اضفاء القانونية على التنقل والمتنقل وحماية وجوده في بلاد الغير؛ ومن هذهالاجراءات:

1 –الحصول على جواز السفر

يكون الحصول على جواز السفر من الدولة الأم التي يغادر منها إلى بلد أخر والذي على أساسه تعرف هوية المتنقل في بلد الغير وتم تنظيمه بالقانون 03/14 المؤرخ في 2014/02/24 [1]وقد أُدخلت عدة تعديلات على هذا الأخير (جواز السفر) نتيجة التطور التكنولوجي.

وكذا بالنسبة للأجنبي لا يتمتع بالجنسية الجزائرية، ودخوله إلى الجزائر يتطلب حصوله على جواز السفر أو التأشيرة وهذا ما أشارت له المادة 03 من الأمر 211/66 المعدل والمتمم بالأمر 67–190 المؤرخ في 1967/09/27 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر[2].

1 – التأشيرة

يكون الأجنبي ملزما بحصوله على التأشيرة المطلوبة عند الدخول أو الخروج من الجزائر حسب ما جاءبالمادة 2/02 من الأمر 66–211 المعدل بالأمر 67–190 وهي رخصة إدارية تقدمها السلطات المختصة (وقد حدد المرسوم الرئاسي 251/03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 212 المتضمن تطبيق الأمر 211/66 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر الجهات المخولة منح التأشيرات، وشروط منحها[3]، وتعد التأشيرة أداة لمحاربة التنقل غير الشرعي.

من خلال ما بيناه نرى إنَ المؤسس الدستوري من خلال المادة 55 قد بيَن أنَ ممارسة الحق في التنقل يكون على المستوى الداخلي والخارجي ولكن هذا لا يكون إلا بشروط حسب ما حددته الفقرة 1 منها.

المطلب الثاني:شروط ممارسة الحق في حرية التنقل

باستقراء المادة 1/55 التي تنص: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني، وعليه فإنَ لممارسة الحق في التنقل لابد من توفر صفة المواطنة (الفرع الأول)، وكذا التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (الفرع الثاني).

---

[1]–قانون 14–03 المتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية العدد 16.

[2]– الجريدة الرسمية العدد 84 .

[3]–الجريدة الرسمية العدد 43.

الفرع الأول: شرط المواطنةلممارسة الحق في التنقل

إنَ التمتع بالمواطنة شرط أساسي لممارسة حرية التنقل حسب ما أشارت إليه المادة 55 هذه الاخيرة يقصد بها علاقة الفرد بدولته كما يحدده قانون تلك الدولة، وما يترتب عن العلاقة من حقوق وواجبات[1].

فالمواطن هو ذلك الفرد الذي يعيش على تلك القطعة من الأرض و يتفاعل مع الأفراد الأخرين من خلال مؤسسات تشكل على أساسها الدولة [2]،و حقوق المواطن هي للشخص صاحب الجنسية الأصلية أو التي اكتسبها و ربما يكون التنصيص على المواطنة دالا على الضبط و التحديد في مجال حقوقي و قد اهتم العديد من المفكرين القدامى و المعاصرين بمفهوم المواطنة نظرا للدور الذي تلعبه على مستوى ترقية الفرد و المجتمع خاصة و أنَها تساهم في تحقيق التوازن بين الحقوق و الواجبات، و كذلك الدور الذي تلعبه على مستوى تقوية الرابط الاجتماعي بالإضافة الى ترقية الحس المدني لدى الأفراد من خلال احترام العيش المشترك و احترام القانون[3]، و يعني أن نكون مواطنا في مجتمع ما عدادا من المفاهيم الأساسية:

أولا –الوضع القانوني

أبسط معاني المواطنة أن تكون عضوا في مجتمع سياسي معين أو دولة بعينها، القانون يؤسس الدولة ويخلق المساواة بين مواطنيها ويرسي نظاما عاما من حقوق وواجبات تسري على الجميع دون تفرقة، وعادة ما تكون رابطة الجنسية معيارا أساسيا في تحديد من هو مواطن[4]، وقد حدد الأمر رقم 05-01 المتضمن قانون الجنسية شروط اكتساب الجنسية الجزائرية [5].

ثانيا –المشاركة في الحياة العامة

ثاني معاني المواطنة يتمثل في المشاركة في الحياة العامة، وعادة ما يشار إلى ذلك بالمواطنة الفعالة وتشمل مجالات كثيرة[6].

ثالثا –العضوية السياسية

ثالث معاني المواطنة هو العضوية في مجتمع سياسي معين، وهو ما يعادل الانتماء الوطني الى دولة او كيان سياسي بعينه يمس ذلك قضية سيكولوجية مهمة هي الشعور بالانتماء للوطن وليس مجرد الإقامة فيه[7].

---

[1]–علي محمد محمد الصلابي، المواطنة والوطن في الدولة الحديثة المسلمة، بدون بلد نشر، ط1، 2014، ص 17.

[2]–علي محمد محمد الصلابي، نفس المرجع ، ص 45.

[3]–منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2013،ص07.

[4]–سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، القاهرة، ط1 ،2007، ص 09.

[5]–الجريدة الرسمية العدد 15.

[6]–سامح فوزي، نفس المرجع، ص 11.

[7]–سامح فوزي، نفس المرجع، ص 15.

رابعا –الرفاهية الاجتماعية

يشمل رابع معاني المواطنة حق كل مواطن في الحصول على فرص متساوية لتطوير وجود الحياة التي يعيش فيها ويتطلب ذلك توفير الخدمات العامة للمواطن[1].

خامسا–سلوك تعليمي

يشير خامس معاني المواطنة الى "الأنشطة التعليمية" التي تساعد المواطنين على ان يكونوا مواطنين فاعلين مشاركين يتصرفون بمسؤولية تجاه مجتمعهم وشركائهم في للمواطنة[2].

– و ما يستخلص من هذه الشروط أنَ المؤسس الدستوري اشترط التمتع بصفة المواطنة لممارسة حرية التنقل أي بمعنى المخالفة فإنَ حرية التنقل مقصورة على المواطنين دون غيرهم، و على خلاف ذلك فإنَ النصوص الدولية لم تشترط مثل هذا الشرط فحسب المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان و المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جعلت حرية التنقل لكل فرد، و لم تقصره على فئة معينَة أو على الشخص (إنسان) معيَن، و إنَما هو حق للجميع كما أنَه جاء في المادة 20 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان "" لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية للانتقال و اختيار مكان الاقامة في اي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون".

الفرع الثاني: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يُعد التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرطا ضروريا وأساسيا لممارسة حرية التنقل حسب نص المادة 55 من التعديل الدستوري؛

أولا –الحقوق السياسية

تعتبر الحقوق السياسية هي الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتباره منتمي لبلد معين ويخول المساهمة في حكم تلك الدولة وإدارة شؤونها ومن امثلة هذه الحقوق الحق في الانتخاب والترشح وتقلد الوظائف العامة في الدولة، وتسمى أيضا بالحقوق الدستورية تتقرر للفرد بفروع القانون العام خاصة القانون الإداري والقانون الدستوري[3].

ثانيا –الحقوق المدنية

تتمثل الحقوق المدنية في الحقوق التي تثبت للفرد خارج النطاق السياسي ويستوي أن يكون الفرد مواطنا أو أجنبيا باعتبار أن هذه الحقوق لازمة لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها ولا تتعلق بتسيير وإدارة شؤون الدولة[4]، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية وحق للعمل والسكن ...وميزة هذه الحقوق أنها غير قابلة للتنازل عنها.

---

[1]–للمزيد انظر سامح فوزي، نفس المرجع، ص 19.

[2]–سامح فوزي، نفس المرجع، ص 23.

[3]–د. غالب علي الداودي، مدخل الى علم القانون، عمان، ط1، 1999–2000، ص 232.

[4]–د. غالب علي الداودي، نفس المرجع، ص 234.

وما يلاحظ في هذه الحالة أيضا ومع اشتراط المؤسس الدستوري لهذا الشرط يكون قد خالف ما جاءت به النصوص الدولية التي لم تتضمن هذا الشرط ولم تقرنه بممارسة حرية التنقل كما هو الحال في المادة 13 من الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية التي لم تتضمن مثل هذا الشرط، وأيضا المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أشارت إلى مجرد الوجود القانوني للفرد؛

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد ضيق من ممارسة هذا الحق ، في حين أننا نلاحظ أنه لا يعقل حرمان الشخص الذي حكم عليه بعقوبات سالبة للحرية أو تكميلية مع وقف التنفيذ من حريته في التنقل وهذا ما سنوضحه لاحقا،ضفإلى ذلك تضييق المؤسس الدستوري من ممارسة حرية التنقل وجعلها حكرا على المواطن المتمتع بالحقوق المدنية والسياسية متجاهلا أن إقليم الدولة لا يضم فقط الوطنيين بل يتعداه الى أشخاص آخرين أجانب (سواح،لاجئين سياسيين، عمال....الخ)متواجدين بصفة قانونية على إقليم الدولة، فلا يعقل حرمان هؤلاء من التنقل وبالتالي من الإقامة.

وكما رأينا إغفالا من المؤسس الدستوري الذي كان قد نظم تواجد الأجانب بموجب القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25[1] المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى
الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، إذ حسب ما جاءت به المادة 24 منه "يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية"، ولم يُفهم سبب توظيف المؤسس الدستوري لمصطلح **المواطن** بدل **الفرد** رغم أنه أصدر نصوصا قانونية تنظم هؤلاء؛ كما أن المواطن في حد ذاته قد يتعرض لحكم قضائي يحرمه من بعض حقوقه المدنية والسياسية فهل يعقل حرمانه من حق التنقل؟ بالطبع لا فالعقوبة التكميلية التي يصدرها القاضي لا تحرم الشخص من حقه في التنقل.

وهذا يقودنا إلى التعرض للحالات التي يُقيد فيها حق الشخص في التنقل بصفة مؤقتة، كون أن حرية التنقل ليست مطلقة إذ قد يحدث ما يعيق ممارستها استثناءا.

المبحث الثاني: القيود التي تحد من ممارسة حرية التنقل

وبالرجوع للمادة 55 من التعديل الدستوري فإن المؤسس الدستوري قد أولى أهمية لحرية التنقل خصوصا بإضافة الفقرة 03 التي بين من خلالها أن حرية التنقل قد تكون مقيدة ولكن بصفة مؤقتة مع ضرورة صدور قرار من السلطة القضائية.

وما يلاحظ أن التقييد إنما يكون سببه إما لدواعي أمنية (الحفاظ على الأمن العام) أو لحفظ النظام العام، أو لأسباب اقتصادية ...الخ، وسعيا من المؤسس الدستوري لحماية الحقوق والحريات العامة على غرار حرية التنقل فقد أقر بحماية السلطة القضائية للمجتمع والحريات العامة في المادة 157 من التعديل الدستوري.

[1]-الجريدة الرسمية العدد 36.

المطلب الأول: مظاهر تقييد ممارسة حرية التنقل

إذا كان الأصل هو تمتع الشخص بممارسة حرية التنقل بصفة مطلقة، إلا أن الأصل يرد عليه إستثناء، وهو أنه قد تحدث ظروف تحد وتُقيد ممارسة هذا الحق مما يجعنا نُخمن في أن ممارسة حرية التنقل هي مسألة نسبية، كونها قد تقيد من قبل سلطةالضبط الإداري (الفرع الأول)، كما يمكن أن تقيد من قبل السلطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيود تفرضها سلطة الضبط الإداري

إن فرض النظام العام في المجتمع يعد أحد أهم أهداف الضبط الإداري فإذا لم يُفرض النظام العام في أي مجتمع عمت الفوضى فيه وشاع عدم الاستقرار، وحسب الأستاذ عمار عوابدي " المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة، والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما يكن مصدرها...."[1]

وقد أشارت المواد 105 ،106، 107 من التعديل الدستوري 2016[2] إلى الظروف الإستثنائية التي تخول لرئيس الجمهورية التدخل من أجل المحافظة على أمن الدولة واستقرارها متخذا بذلك الإجراءات الملائمة، وتعد حالتي الطوارئ والحصار أهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك والتي يترتب عنها بالضرورة المساس بالحريات العامة خاصة الفردية لاسيما تقييد حرية التنقل وفرض الإقامة في مكان معين. وقد تم إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 1996/06/04 المتعلق بحالة الحصار[3]والتي حددت بأربعة أشهر وفقا لما جاء في المادة الأولى منه (الطابع المؤقت للإجراء)، أما حالة الطوارئ فقد تم إعلانها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09[4] وقد حددت مدتها بـ 12شهرا، وقد تم رفعها بموجب الأمر 11-01 المؤرخ في 2011/02/23 والذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 1993/02/06 المتضمن تمديد حالة الطوارئ المعلن عنها في 1992[5].

وما يترتب عن حاتي الطوارئ والحصار من تقييد لحرية التنقل يتمثل فيمايلي:

أولا -حظرالتجول

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 44/92 تم إعلان حظر التجول ابتداءا من 1992/12/05 من الساعة العاشرة صباحا إلى غاية الساعة الخامسة صباحا على تراب ولايات الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، البويرة، المدية، عين الدفلى وهذا ما جاءت به المادة الأولى من القرار الصادر عن

---

[1]-عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990،ص396.

[2]-للمزيد ارجع الى المواد 105-106-107 التعديل الدستوري 2016.

[3]-الجريدة الرسمية العدد 29.

[4]-الجريدة الرسمية العدد 10.

[5]-الجريدة الرسمية العدد 23.

وزير الداخلية مؤرخ في 11/30/ 1992 المتضمن حظر التجول في تراب بعض الولايات[1]، وهذا لم يطبق على جميع فئات المجتمع وإنما استثنى بعض المستخدمين حسب ما جاء في المادة الثانية من نفس القرار[2].

ويقصد بالحظر منع وحرمان الشخص من التمتع بحرية التنقل بصفة مؤقتة وبصفة كلية أو جزئية في إقليم الدولة، ويعتبر هذا أثرا مباشرا لإعلان حالة الطوارئ، إلا أنه استثناءا يمكن الترخيص بالتنقل للمواطنين في حالة الضرورة وفقا لما أشارت له المادة 03 من نفس القرار.

ثانيا:الاعتقال الإداري

يعتبر الاعتقال الإداري إجراء يحد من حرية التنقل بغرض الحفاظ على النظام العام و الأمن العام وهو يخص الأشخاص المشتبه بهم أو الذين يشكلون خطر على النظام العام،وذلك بوضعهم في مركز أمن أو مكان محدد حسب ما جاء في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 1992/02/09[3]، ويعد تدبيرإداري ذو طابع وقائي ويكون بقرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية[4]، وقد صدر المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 1991/06/25[5] الذي ينظم كيفية تطبيق المادة 04 من المرسوم الرئاسي 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار ،وهذا التشريع يضبط حدود الوضع في مراكز الأمن ،وقد حددت المادة 04 نفس من المرسوم التنفيذي الأشخاص المشمولين بالوضع في مركز الأمن .كما حددت مدة تقييد حرية التنقل بموجب المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي بـ 45 يوم قابلة للتجدد مرة وهذا ما يميز تدبير الاعتقال بالطابع المؤقت.

ثالثا: المنع وتحديد الإقامة

1-بالنسبة لتحديد الإقامة:

وفقا المادة 04 من المرسوم الرئاسي 196/91 فقد أشارت إلى" الاخضاع للإقامة الجبرية. كل شخص يشكل نشاطه خطرا على النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية، وقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 202/91 المؤرخ في 1991/06/25[6]، الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت الإقامة الجبرية وهم الذين يعرضون النظام العام والأمن العمومي للخطر بسبب نشاطهم والذين يخالفون الترتيبات والتدابير المتخذة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي 196/91.

---

[1]-الجريدة الرسمية العدد 85 .

[2]-انظر المادة 02 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 1992/11/30.

[3]-انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 201/91 المؤرخ في 1991/06/25، الجريدة الرسمية العدد 31.

[4]-الجريدة الرسمية العدد 31.

[5]-المادة 04 من المرسوم الرئاسي 196/91 " يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة ان تتخذ تدابير الاعتقال الإداري..."

[6]-الجريدة الرسمية العدد 31.

ويفهم من خلال هذه المواد أنه يتعين على الأشخاص الذين شملهم تدبير الإقامة في المكان الذي يحدده قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية على أن يسعوا لتأشير هذا القرار .

وبطاقة المعلومات وحصر التحرك وهذا وفقا لما أشارت إليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 202/91 مع إمكانية منح إذن مؤقت لمدة 15 وفقا لما جاء في المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

2-بالنسبة للمنـع من الإقامـة:

يعد هو الآخر إجراء ضبطي يحُد من حرية التنقل، وقد أشارت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91/ 203 الذي يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة[1]، إلى ذكر الأماكن الممنوعة ونظام الرقابة والحراسة الذي يجب أن يخضع له الممنوع من الإقامة في قرار المنع.

كما أنّ بعض الأعمال الصادرة عن الإدارة من شأنها أن تحدّ من حرية التنقل، كعدم الحصول على جواز السفر، ورفض منح التأشيرة، أو عدم تمديد فترة الإقامة تعد من الأسباب الكافية التي تعيق حركة الفرد في إقليم الدولة المتواجد فيها أو التي يرغب في التنقل إليها، ضف إلى ذلك فإنّ سحب رخصة السياقة يعد من القيود التي تمنع سائقي المركبات من التنقل وكل هذا يدخل في إطار حفظ النظام العام.

ومن دراسة هذه الحالات يلاحظ أن الظروف الاستثنائية ترخص وتجيز للإدارة تقييد الحريات العامة دون التقيد بقانون الإجراءات الجزائية كون أن هذا الأخير يعد ضمانة لحماية هذه الحريات.

الفرع الثاني: قيود تفرضها السلطة القضائية

لقد سعى المؤسس الدستوري إلى كفالة الحقوق والحريات العامة، وبالأساس حرية التنقل لأهميتها،غير أن الاعتراف بهذا الحق لا يعني ممارسته على وجه الإطلاق دون وجود ضوابط تُنظم ممارسته حماية للمصلحة العامة،وتبعا لذلك صدرت عدة تشريعات لحماية الحقوق الفردية لا سيما حق التنقل على غرار قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية،إذ قد تصدر بعض الأفعال من بعض الأشخاص و التي من شأنها أن تضر حياة الفرد من جهة و مصلحة المجتمع من جهة أخرى،لذا يستوجب على السلطة القضائية اتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها ضمان الأمن و الاستقرار العام،وإن كانت تقيد من حرية الفرد خاصة حرية التنقل بصفة موقتة، واعتبارا لقرينة البراءة فلا يجوز متابعة أي شخص ولا إدانته أو معاقبته إلا بنص قانون يحسب ما جاء في المادة 01 من قانون العقوبات و المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016،

وفي حالة الاشتباه لابد من اتباع إجراءات حددها القانون لأثبات ذلك ومنها:

أولا -التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء من شأنه أن يُقيد حرية الشخص من مبارحة المكان الموجود به بالاستناد إلى مبررات ودلائل وقرائن، وهذا ما أشارت إليه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، بغية الكشف

[1]-المادة 56 من التعديل الدستوري 2016 " كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "

عن ملابسات الجريمة وحسب ما جاء في المادة 51 من نفس القانون فلا يمكن أن يتجاوز التوقيف للنظر 48 ساعة، مع إمكانية التمديد بإذن من وكيل الجمهورية المختص، وهو تفس ما جاءت به المادة 60 من التعديل الدستوري 2016 وهذا حماية من المؤسس الدستوري لحرية الفرد.

فالتوقيف للنظر هو الإمساك بذات الشخص ومنعه من التنقل بحرية الا بإذن[1].

ثانيا: الأمر بالقبض

يعد الأمر بالقبض من أخطر إجراءات التحقيق التي تحد من حرية تنقل المقبوض عليه وهذا ما جاءت به المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه...." والأمر سواء بالنسبة للشخص الصادر في حقه أمر القبض مقيما في إقليم الدولة أو خارجها حسب ما أشارت إليه المادة 119 في الفقرة الثانية، وحددت المادة 121 من نفس القانون مدة استجواب المعتقل بـ 48 ساعة حفاظا على حق هذا الأخير ولعدم تقييد حريته تعسفا.

ثالثا: الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية من الإجراءات القضائية الاستثنائية التي يصدرها قاضي التحقيق، إذ وفقا لما أشارت إليه المادة 125مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يُمنع على الشخص مغادرة الحدود الإقليمية التي قيدها القاضي إلا بإذن منه، وعدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، وهذا الإجراء يُتخذ للحفاظ على المعالم المادية للجريمة[2]، إذ بموجبه يتمتع القاضي بسلطة تقرير الحدود الإقليمية التي لا يجوز للخاضع للرقابة القضائية مغادرتها، وهذا من شأنه أن يُشكل تضييقا على حرية تنقله،

إلاّ أنه يعتبر إجراء موازن بين مصلحة هذا الأخير الذي يبقى بدون حبس حرا تحت رقابة القضاء هذا من جهة وبين مصلحة المحافظة على المجتمع.

ثالثا: التدابير المانعة والمعرقلة لحرية التنقل

يمكن أن يحكم القاضي إضافة الى العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية وهو ما أشارت إليه المادة 09 من قانون العقوبات، وبحكم ما أشارت إليه المادة 04/04من قانون العقوبات "...العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية ..."وهذه العقوبات قد تتمثل في:

---

[1]–عبد الله اوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر،2004، ص 248

[2]–تنصالمادة 125 مكرر1 من قانون 18–06 المؤرخ في 2018/06/10 المعدل والمتمم للأمر 66–155المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد34، الصادرة في2018/06/10.: يمكن قاضي التحقيق ان يأمر بالرقابة القضائية اذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت الى عقوبة الحبس او عقوبة اشد تلزم الرقابة القضائية المتهم ان يخضع بقرار من قاضي التحقيق الى التزام او عدة

التزامات،وهي كالتالي :1–عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق الا باذن هذا الأخير.

2–عدم الذهاب الى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

1-التدابير المانعة:

أ -المنع من ممارسة حرية التنقل:

قد تكون العقوبات مانعة من ممارسة حرية التنقل ومن شأنها أن تلحق مساسا بحق الفرد في حرية التنقل، وذلك بمنعه من الذهاب إلى بعض الأماكن أو بإلزامه بالبقاء فيها[1]، وقد جاء في المادة 11 من قانون العقوبات " تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تجاوز مدته خمس سنوات ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، ويبلغ الأمر إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر رخصا مؤقتة للنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة..."كما يلاحظ من جهة أخرى أن الشخص الذي يخالف تدابير تحديد الإقامة يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية وللإشارة قرار الإحضار يتخذ من طرف وزير الداخلية بناء على الحكم القضائي الذي صار نهائي.

ب -المنع من الإقامة:

أما المنع من الإقامة فقد أشارت له المادة 12 من قانون العقوبات، والتي تحظر على المحكوم عليه التواجد في بعض الأماكن، والهدف من هذا المنع هو تفادي اختلاط هذا الأخير بالوسط الذي تم فيه ارتكاب الفعل بل وحتى لا يلتقي بضحايا الجريمة التي ارتكبها[2]؛ كما جاء في المادة 13 من قانون العقوبات انه يجوز الحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة.

2-التدابير المعرقلة:

لممارسة حرية التنقل أشارت إليها المادة 16 مكرر5 من قانون العقوبات وهي أقل درجة من العقوبات التكميلية السابقة (المانعة)، إذ يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 05 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، على أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

إلا أنه وحماية لحرية الفرد في التنقل فقد أحيطت هذه الحرية بضمانات تشريعية وأخرى قضائية.

---

[1]-وزارة العدل: المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، منشورات مركز البحوث القانونية والجزائية، العدد التجريبي 2015،ص 16.الموقع الالكتروني لوزارة العدل www.mjustice.dz

[2]-تنص المادة 13 من قانون15-19 المؤرخ في2015/12/30المتضمنالعقوبات،الجريدة الرسمية العدد 71،الصادرة في 2015/12/30 "يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة ،عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني ،يجوز الحكم بها، اما نهائيا او لمدة 10 سنوات على الأكثر..."

المطلب الثاني:الضمانات المقررة لحماية حرية التنقل

لقد أولى المؤسس الدستوري العناية اللازمة لحرية التنقل وذلك ضمانة وحماية لها من أي مساس يمكن أن يتعارض مع التكريس الدستوري لها ويؤدي إلى الحرمان منها، لذا أقر لها ضمانات الدستورية (الفرع الأول)، والتشريعية الكفيلة بحمايتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الدستورية

لقد كفل المؤسس الدستوري الحقوق والحريات العامة بصفة عامة وحرية التنقل بصفة خاصة وهذاحسب ما نصت عليه المادة 38 من التعديل الدستوري" الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الانسان والمواطن مضمونة "، كما أشارت المادة 59 منه إلى أنه يجب أن يكون التوقيف للنظر طبقا للشروط والاشكال المحددة قانونا،وما يستنتج هنا أن المؤسس الدستوري أولى حرية التنقل العناية الخاصة بها والحماية اللازمة لها بإخضاع القيود التي تردعلى حق ممارسة الفرد لحرية التنقل لرقابة القضاء،كون السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات[1].

كما أنه وحماية للفرد من أي مساس بشخصه فإن المادة 56 التعديل الدستوري أشارت إلى قرينة البراءة والتي تعد أكثر ضمانة لحماية الفرد من أي تعسف من شأنه أن يقيد حريته، وأقر معاقبة القانون في شأن ذلك[2]، وهذا ما يفيد أن تمتع المواطن بحقة في ممارسة حرية التنقل حسبما ما جاءت به المادة 55 من التعديل هو الأصل وأن تقييدها عن طريق التوقيف أو المنع من التنقل وغيرها من الإجراءات القانونية ما هو إلا استثناء مؤقت تستدعيه دواعي أمنية.

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية

من بين الضمانات التشريعية ما جاءت به المدة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية في حال التوقيف للنظر موضحا الأسباب والدواعي مع توفر الدلائل التي تجيز توقيفهم، مع تحديد مدة 48 ساعة للاستجواب وهذا حرصا من المشرع للحفاظ على مبدأ الحريات الشخصية من الاعتداء عليها، لاسيما حرية التنقل للموقوف، وهو نفس ما حرص عليه المشرع في المادة 01/190 من قانون الإجراءات الجزائية إذ اشترط إصدار أمر القبض من الأشخاص المخول لهم ذلك وهم قاضي التحقيق أو من يقوم مقامه بعد إطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما أن حرص المشرع على تحديد مدة الاستجواب يعد أيضا ضمانة تشريعية، إذ حُددت في المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية بـــ 48ساعة، كما أن إجراء الرقابة القضائية يُعدّإجراءا هاما جاء به المشرع الجزائري بإضفاء الحرية للفرد أثناء التحقيق الجزائي بدلا من تقييد حرية تنقل الشخص بالحبس المؤقت كما أنّ تمتع السلطة القضائية بالحياد والاستقلالية من شأنه أن يضمن حرية التنقل[3].

---

[1]–المادة 157 من التعديل الدستوري 2016.

[2]–المادة 41 من التعديل الدستوري 2016"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية"

[3]–المادة 156 ،158 من التعديل الدستوري 2016.

خاتمة:

إن الإنسان باعتباره كائن متحرك لابد له من التنقل والحركة من مكان لآخر والإقامة أينما وكيفما شاء في إقليم الدولة بحرية مطلقة ويعد هذا هو الأصل، إلاّ إذا كان هناك ما يمنع ذلك بشرط أن يكون هذا المنع مؤقتاومبررا، لذا فإن المؤسس الدستوري كفل الحماية اللازمة لحق المواطن في حرية التنقل سواء بضمانات دستورية باعتبار أن الحقوق والحريات مضمونة، مع اشتراط عدم جواز مساس أي تعديل دستوري بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وإقرار قرينة البراءة للفرد وعدم المساس به إلّا في حال وجود نص قانوني يبرر ذلك.

أما الضمانات التشريعية التي أقرها المشرع باعتبار أن حرية التنقل ليست مطلقة بل نسبية قد ترد عليها قيود تحد من ممارسة الفرد لها، فقد أقر بتسبيب دواعي التقييد بقرار من السلطة القضائية أي بمعنى أن تكون الأوامر القضائية معللة، كما أقر المؤسس الدستوري التعويض القضائي للمتقاضي في حال الخطأ القضائي، وإن كان المؤسس الدستوري قد حرص على ضمان حرية التنقل للمواطن دون غيره (أي لم يقل فرد أو شخص) فإنه كان لابد عليه أن يوضح سبب ذلك رغم أنه قد خصص نصوص لتنظيم حركة الأجانب فإن ذلك يعد إغفالا منه لابد من تداركه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-الدستور

- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية سنة 1963
- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية سنة 1976
- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية سنة 1989
- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية سنة 1996

ب-النصوص القانونية:

1-قانون 01-14 المؤرخ في 2001/01/19، الجريدة الرسمية العدد 46، المعدل بالقانون 04-16 المؤرخ في 2004/11/10 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، الجريدة الرسمية العدد 72، الصادرة في 2004/11/13.

2-القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة في 2008/07/02.

3-قانون 14-03 المؤرخ في2014/02/24 المتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 2014/03/23.

4-قانون 15-19 المؤرخ في2015/12/30المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 2015/12/30.

5-قانون 16-01 المؤرخ في2016/03/06المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 2016/03/07.

6-قانون18-06 المؤرخ في 2018/06/10 المعدل والمتمم للأمر 66-155المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج رع 34، الصادرة في2018/06/10.
7--الأمر 211/66 المعدل والمتمم بالأمر 67-190 المؤرخ في 1967/09/27 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة في 1967/11/13.
8-الأمر 11-01 المؤرخ في 2011/02/23 المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 2011/02/23،
والذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 1993/02/06 المتضمن تمديد حالة الطوارئ المعلن عنها في 1992، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة في 1991/06/12.
9-المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 1996/06/04 المتعلق بحالة الحصار،الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة في 1991/06/12.
10-المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 1992/02/09.
11-المرسوم الرئاسي 251/03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 212/66 المتضمن تطبيق الأمر 211/66 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 2003/07/20.
12-المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 1991/06/25، يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 196/91 المتضمن حالة الحصار، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة في 1991/06/26.
13-المرسوم التنفيذي 202/91 المؤرخ في 1991/06/25، يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطه تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 196/91 المتضمن حالة الحصار، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة في 1991/06/26.
14-المرسوم التنفيذي 04-381 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 2011/11/12 والذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة في 2011/11/20.
15-القرار الصادر عن وزير الداخلية مؤرخ في 11/30/ 1992 المتضمنحظر التجول في تراب بعض الولايات، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة في 1992/12/02.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتباللغة العربية:

1-جابر إبراهيم الراوي: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان،دار وائل للنشر.
2-وسيم حسام الدين: الدليل في الحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، طبعة2011،
3-وهابحمزة، الحماية الدستورية للحماية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري،دار الخلدونية، الجزائر،2011.
4-علي محمد محمد الصلابي، المواطنة والوطن في الدولة الحديثة المسلمة، ط1، بدون بلد نشر، 2014.
5-منيرمباركية، مفهوم المواطنة في الدول الديمقراطية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2013.
6-سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان،القاهرة، ط1 ،2007.
7-د. غالب علي الداودي، مدخل الى علم القانون، عمان، ط1، 1999-2000.
8-عمارعوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1990.
9-عبد الله اوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحريوالتحقيق، دار هومة الجزائر،2004.

ب-الكتباللغة الفرنسية:

1-Robert jaques, libertés publiques, édition Montchrestien, paris, 1971 page 262

ج-الرسائل الجامعية:

1-ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرةماجيستر،جامعة بسكرة 2001-2002.

د-المقالات على مواقع الانترنت:

1-وزارة العدل: المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، منشورات مركز البحوث القانونية والجزائية، العدد التجريبي 2015،ص 16.تم الاطلاع في 2019/02/25 على الساعة 12:30 علىالموقع الالكتروني لوزارة العدل www.mjustice.dz